الموضوع: النهج القائم على حقوق الانسان إزاء التعويض ودوره في ضمان العدالة والمساواة بين الأعراق

- تؤكد مواد الدستور (129) و(130) و(131) على سيادة القانون ونزاهة القضاة وعدلهم، واستقلال السلطة القضائية.
- تنص المادة (135) من الدستور على أن (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذه الحق)

- توضح المادة 72 من قانون الخدمة العسكرية رقم (31) لسنة 2006 المحظورات على العسكري وتنص على التالي: (إساءة استعمال الصلاحية والسلطات المخولة له او تجاوز حدود وواجباته الوظيفية).
- اخضع ذات القانون قد من يرتكب هذا الفعل المحظور الذي يفضي الى انتهاك حقوق الانسان للجمهور المتعامل مع الإدارة في إطار إجراءاتها الأمنية والجنائية والخدمية، وينعكس سلبا على سمعة الشرطة للمساءلة القانونية، التأديبية ودون الاخلال بإقامة الدعوى الجنائية والمدنية في مواجهة الفاعل عند الاقتضاء، مع ما يترتب على الأخيرة من تعويض عما يلحق المجني عليه من ضرر مادي او معنوي وذلك بموجب المادة (73) منه.
- مؤسسات انفاذ القانون (الشرطة) في سياق تطبيقها للقانون آنف الذكر محكومة بالمبدأ الدستوري الوارد في المادة (35) من الدستور (الناس متساوون امام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الأصل او اللغة او الدين).